

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 40 - نص القاعدة: ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين
- ([1108]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «ما أخطأت القضاة فهو من بيت المال» ([1109]). *
- «خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال» ([1110]). توضيح القاعدة: لو أخطأ القاضي بأن حكم لأحد بمال أو على أحد بقصاص ونحو ذلك، ثم ظهر خطأه في الحكم مع كونه قد اجتهد فيه ولم يكن مقصّراً في الاجتهاد، فاللزام أداء التلف من بيت المال لا من ماله ([1111]). مستند القاعدة: استدُلَّ على هذه القاعدة بأُمور: الأول: الإجماع: قال في الجواهر: إنّه لا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى ([1112]).